حماية حقوق ضحايا الجريمة
في القانون العراقي

م.د. محمد عبد المحسن سعدون

نبذة عن الباحث :
دكتوراه في القانون ، شغل العديد من المسؤوليات منذ عام ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠١٤ وهي (مقرر قسم الادارة القانونية وبعدها رئيسا لقسم الادارة القانونية ثم معاون العميد لشؤون الطلبة ثم رئيس قسم الادارة القانونية) في المعهد التقني النجف وفي عام ٢٠١٤ مدير قسم امانة الجامعة (جامعة الفرات الاوسط التقنية). له العديد من البحوث المنشورة . درس في جامعات عربية كالجامعة اليمنية في تعز والجامعة اليمنية في تعز في اليمن وعراقية .

Protect the rights of victims of crime in the Iraqi law

Abstract

After aggravating rates victims of crime, types, forms, and doubled harm physical, and psychological, social and economic which usually leave, began attention was focused on the victims and those affected, so there were many objectives behind this interest, ranging from hand between attention theoretical which seeks to see this social phenomenon, and you try to access to find ways to ensure the protection of victims, hoping that such a knowledge to ask what can be put recommendations to assist decision-makers in finding effective solutions to protect the rights of victims. So it does not become an important law to prosecute offenders, but try to protect the victims of crime. On the other hand led awareness damages grave which is usually attached to the victims of crime to the emergence of new regulations include groups of activists who have made the assist victims of crime the target of their organizations. We have tried in this study to highlight different aspects of the concept of crime victims in terms of its evolution and interests and fields, paving thus applied to the perspective of the victims of rime, where this knowledge helps us to stand on scientific activity for those interested in this phenomenon. And we will try to that find these concepts to reach the practical measures set by the law for the protection of the individual from the damage caused by crime.

حماية حقوق ضحايا الجريمة في القانون العراقي

* م.د. محمد عبد المحسن سعدون

المستخلص

بعد أن تفاقمت معدلات ضحايا الجريمة، بأنواعها ،وأشكالها، وتضاعفت أضرارها الجسمية، و النفسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي عادة ما تتركها ، بدأ الاهتمام ينصب على هؤلاء الضحايا و المتضررين منها، لذا تعددت الأهداف من وراء هذا الاهتمام حيث تراوحت من ناحية بين الاهتمام النظري الذي يسعى لمعرفة هذه الظاهرة الاجتماعية ، و محاولة الوصول إلى إيجاد وسائل تكفل حماية الضحايا، آملين أن تؤدي مثل هذه المعرفة إلى طرح ما يمكن طرحه من توصيات تساعد صانعي القرار في إيجاد الحلول الناجعة لحماية حقوق الضحايا، بحيث لا تصبح مهمة القانون ملاحقة المجرمين فحسب بل محاولة حماية ضحايا الجريمة . و من ناحية أخرى أدى الوعي بالأضرار الجسيمة التي عادة ما تلحق بضحايا الجريمة إلى ظهور تنظيمات جديدة تضم جماعات من الناشطين الذين جعلوا من مساعدة ضحايا الجريمة هدفاً لتنظيماتهم .لقد حاولنا في هذه الدراسة أن نبرز الجوانب المختلفة لمفهوم ضحايا الجريمة من ناحية تطوره و اهتماماته و مجالاته ، ممهدين بذلك إلى المنظور التطبيقي لضحايا الجريمة ، حيث تساعدنا هذه المعرفة في الوقوف على النشاط العلمي للمهتمين بهذه الظاهرة . و سنحاول بعد ذلك أن نستنطق هذه المفاهيم للوصول إلى الإجراءات العملية التي وضعها القانون لوقاية الفرد من الأضرار التي تسببها الجريمة .

المقدمة

أهمية البحث:

لقد احتل الجاني طيلة القرنين السابقين بؤرة الاهتمام لدى المهتمين بالدراسات العلمية في مجال الجريمة، فجاءت الدساتير والقوانين حافلة بالضمانات التي تحفظ حقوقه، أما ضحية الجريمة فقد لفها النسيان ، كذلك يكتسب هذا البحث أهميته من كونه محاولة لتبصير الضحايا بكيفية حصولهم على حقوقهم.

ومن ثم يأتي هذا البحث كمحاولة للتغلب على هذا التقاعس ودعوة السياسة الجنائية المطبقة حاليا إلى إعادة النظر في إهمالها للضحية بحيث تتناول حقوق كافة الأطراف الممثلة للظاهرة الإجرامية سواء في سياسة التجريم أم العقاب أو الوقاية ومن ثم اتسامها بالشمول.ومن ثم يمكن أن نساهم ولو بقدر في فهم طبيعة الضحية وخصائصها.

مشكلة البحث:

لقد بدا الاهتمام بضحايا الجريمة في ثمانينات وتسعينات القرن العشرين في أوربا وأمريكا ،وانشات جمعيات إقليمية وأهلية وعالمية عدة تهتم بحماية حقوق الضحايا(١) ، مثل الجمعية العالمية لعلم الضحية، وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة للمبادئ الأساسية للعدالة نحو ضحايا الإجرام وسوء استخدام السلطة،

وتطور الاهتمام بضحايا الجريمة في مجالاته كافة في الدول الأوربية وأمريكا. وعلى الرغم من تلك الأهمية في دراسة الضحايا فقد لاحظ الباحث ندرة الدراسات والبحوث في العراق التي اهتمت بضحايا الجريمة وان هناك ازديادا في ضحايا الجريمة ولاسيما الجريمة الإرهابية وجرائم العنف ما قد يجعل معدلات ضحايا الجريمة ترتفع بشكل مستمر الأمر الذي يعد ضار بالسياسات الجنائية وبحقوق المجتمع. وفشلا في معالجة الافرازات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية الممتدة التي تنعكس مباشرة على الضحايا وأسرهم ومن ثم على امن وسلامة المجتمع بأسره.

ماذا تقدم أجهزة العدالة الجنائية في العراق لضحايا الجريمة؟ هل هناك تشريعات تكفل حقوق الضحايا؟ هل يجد ضحايا الجريمة العناية والاهتمام في مختلف مراحل الدعوى الجزائية ؟هل هناك مؤسسات حكومية او أهلية لرعاية ضحايا الجريمة وإعادة تأهيلهم وعلاجهم؟ هل توجد نظم وقوانين لتعويض ضحايا الجريمة؟هل هناك أبحاث ودراسات تبين أبعاد التضرر من الجريمة ؟ ومن جهة أخرى أين موقع ضحايا الجريمة في نظام العدالة الجنائية على الواقع العملي؟كل ذلك، وغيره من التساؤلات نتناولها في هذه الدراسة. آملين ان يكون في ذلك ما يدفع غيرنا من الباحثين الى إثراء هذا الحقل .

أهداف البحث:

١. التعرف على مفهوم ضحايا الجريمة وتطوره التاريخي
٢. التعرف إلى أنماط الضحايا وتصنيفهم
٣. التعرف على مدى الاهتمام بضحايا الجريمة على المستوى العلمي أو التشريعي أو البرامج المقدمة لهم.
٤. التعرف على واقع ضحايا الجريمة في العراق
٥. إبراز تطبيقات مبادئ حماية حقوق الضحايا
٦. معرفة كيفية تطبيق مبادئ حماية حقوق ضحايا الجريمة

منهجية البحث:

١- يستند البحث على المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية التي تنظم حقوق الضحايا، ومن خلاله سيتم التعرف إلى مفهوم الضحية وأنماطها وصورها وأيضا الأضرار التي تتعرض لها.
٢- منهج تحليل المضمون ومن خلاله سيتم التعرف الى واقع ضحايا الجريمة في العراق من حيث أعدادهم من خلال الإحصاءات الجنائية الصادرة عن السلطات الرسمية وغير الرسمية.وما هي البرامج المقدمة لهم.

المبحث الأول: مفهوم الضحية

مع شيوع تداول لفظة (ضحية) أو عبارة (ضحايا الجريمة) بين الباحثين ،وفي قوانين الكثير من الدول، بل وفي المؤتمرات والندوات التي تعقد تحت مسمى ضحايا الجريمة

لمناقشة أمور تتعلق بكفالة حقوق هؤلاء الضحايا، كان يجب أن نقف على مدلول هذه(اللفظة) التي لم يرد لها ذكر في القانون العراقي(١) ، بينما شاع استخدامها للتعبير أحيانا عن المجني عليه لوحده وأحيانا أخرى للتعبير عن المجني عليه والمتضرر من الجريمة معا ، بل وضم إليهما آخرون اعتبروا ضحايا،مثل ضحايا العنف والإيذاء الجسدي من الأطفال والنساء ،والاتجار بالبشر، والإدمان ، والاغتصاب، وهؤلاء في نظر القانون إما أن يكونوا مجنيا عليهم في جريمة وإما متضررين منها .وقد ارتأينا استخدام مصطلح ضحايا الجريمة في هذا البحث، لأنه المستخدم في اغلب أدبيات علم الجريمة وعلم الضحايا، فضلا عن إن المصطلح يشير إلى الضحايا المباشرين وغير المباشرين للجريمة.

المطلب الأول: تعريف الضحية

مصطلح الضحية مصطلح قديم قدم الإنسانية ذاتها ويرتبط بشكل لا يختلف عن فكرة أو مبدأ الأضحية أو القرابين وممارستها. الضحية(٣): ماضحيّت به. وضحا الرجل ضحوا وضحو وضحّيا: برز للشمس. . قال الله تعالى(وانك لاتضمأ فيها ولا تضحى)(٤). والضحية : الميت ، وهو الذي لا يستره من الأذى ساتر ، فيتضرر بضحيانه أو به ، ويصير ضحية متى انكشف وبدا بفقد المحيطين والمانعين (٥)و المدلول اللغوي لمفهوم الضحية يقصد به الشخص الذي يقاسي من سوء المعاملة في بدنه أو ماله ، وهو أيضا الشخص الذي يعاني من قهر جماعات ظالمة أو الشخص الذي يعاني ويقاسي من بعض الأذى أو الحرمان أو الخسارة(٦).

يقابل مصطلح الضحية مصطلح (victim) باللغة الفرنسية ، وهي مشتقة من الأصل اللاتيني(thyma)وهي تعني المخلوق الممنوح قربانا للالهة . وهو ما يمكن ترجمته بالأضحية لا الضحية إلا إننا وجدنا في معجم الترجمة نجد أضحية وأيضا ضحية(٧)

يعرف الفقه الضحية بأنه الشخص الذي تأذى في سلامته الشخصية بوساطة عامل سببي أجنبي تسبب له في ضرر ظاهر، معترف به من طرف أغلبية أفراد المجتمع(٨)

وهناك رأي في الفقه يفرق بين المجني عليه والضحية(٩)، وقد تبنت محكمة النقض المصرية ذلك حيث عرفت المجني عليه بأنه من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا

أما المدلول الاصطلاحي لضحايا الجريمة، صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة الذي عقد في ميلانو في عام ١٩٨٥ ما يلي:

١. يقصد بمصطلح الضحايا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا كان او جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني او العقلي او المعاناة النفسية او الخسارة الاقتصادية او الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق

أفعال او حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة (١٠)

٢. يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف او قبض عليه او أدين . وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية . ويشمل مصطلح الضحية أيضا حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية او معيليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم او لمنع الإيذاء .

٣. تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع ، كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي او غيره من المعتقدات او الممارسات الثقافية والملكية او المولد او المركز الأسري او الأصل العرقي او الاجتماعي او العجز.

أما التعريف الذي تعتمده الأكاديمية القومية لمساعدة الضحايا ، فقد توسع أكثر من التعريف الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشان المبادئ الأساسية لعدالة ضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة وذلك على النحو الأتي(١١)

١. "تستخدم عبارة ضحايا الجريمة لتشمل شخصا ، جماعة او كيانات تعاني من أذى او خسارة بسبب نشاط غير مشروع ، وقد يكون الإيذاء بدنيا او نفسيا او اقتصاديا ، ويشمل هذا ضحايا الغش او المشاريع المالية ، الأعمال وحتى الحكومة .

٢. ولإغراض حقوق ضحايا الجريمة يشمل تعريف الضحايا ما يلي:

الشخص الذي عانى مباشرة او تعرض لتهديد مادي ، عاطفي او كنتيجة لارتكاب جريمة تشمل:

- في حالة كون الضحايا دون سن (١٨) سنة او ناقص الأهلية او معاقا او مريضا، او احد الزوجين ، او الحارس القانوني، او الوالدين ، او الأطفال، او الإخوان ، او عضوا أخر للاسرة او أي شخص تعينه المحكمة .
- في حالة ان يكون الضحية مؤسسة او كيانا ، او ممثل المؤسسة المخول قانونا"

ويعد الشخص وفقا للتعريفات أعلاه ضحية للجريمة بصرف النظر عن كون الجاني معروفا او مجهولا ، تم القبض عليه أم لم يتم القبض عليه ، أدين أم لم تتم إدانته ، وبصرف النظر أيضا عن العلاقة الأسرية التي قد تربط الضحية بمرتكب الجريمة .

المطلب الثاني: ضحايا الجريمة من منظور تاريخي

في نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين بدا الفقه الجنائي ينتبه إلى إن التركيز التشريعي على حماية المتهم قد أصبح امرأ تقليديا ، ولم يعد هناك من جديد يمكن إضافته في هذا المجال ، لذلك فقد بدا الاهتمام بدراسة حقوق ضحايا

الجريمة . بوصفهم الطرف الثالث في الظاهرة الإجرامية . حيث الجاني والفعل الإجرامي ثم الضحية(١٢). وقد كان (فون هنتج) أستاذ علم الإجرام الألماني أول من لفت الانتباه إلى الضحية وذلك عام ١٩٤١ . حيث وجه نقده إلى الدراسة ذات البعد الواحد عن الضحية ونادي بمدخل ديناميكي متعدد الأبعاد يوجه الانتباه لكل من المجرم والضحية(١٣).ثم تبعه (مند لسون)أستاذ القانون الجنائي الروماني الذي صاغ مصطلح الضحية وذلك من خلال الورقة التي قدمها إلى مؤتمر القانون الجنائي الذي عقد في بوخارست عام ١٩٤٧. معلنا من خلال تلك الورقة ميلاد عبارة علم الضحايا (victimolgy)(١٤).

ومن ابرز الأعمال التي أدت إلى تطوير الاهتمام بالضحية كحقل علمي متخصص . كان الكتاب الذي نشره (شافر) عام ١٩٦٨ تحت عنوان (الضحية والمجرم) الذي حاول فيه وضع الضحية في قلب الحدث الإجرامي . داعيا إلى اعتماد علم ضحايا الجريمة كحقل مستقل يعنى بدراسة الضحية قبل ارتكاب الجريمة وأثناء ارتكابها وبعدها.(١٥)

وقد اختتم هذه المحاولات الأولية أستاذ القانون الكندي (Fattah) الذي نشر مؤلفه عام ١٩٧١ تحت عنوان (هل يلام الضحية). أما بعد هذا التاريخ فقد ارتبط تطور علم ضحايا الجريمة وتعزيز أبحاثه بالجمعية الدولية لضحايا الجريمة التي تأسست رسميا في ميونخ عام ١٩٧٩ بقيادة الألماني (اشنايدر) والياباني (ميازاوا)ولهذه الجمعية أنشطة علمية ممتدة وموثقة في المؤتمرات الدولية . وتعتبر هذه الجمعية منظمة غير حكومية وغير ربحية ولكن تحتل وضعا استشاريا من المرتبة الثانية للأمم المتحدة والمجلس الأوروبي . وتضم في عضويتها مفكرين . باحثين .خبراء . وعاملين في مجال العدالة الجنائية ينتمون لأكثر من (١٠٠) دولة (١٦)

المطلب الثالث: تصنيف الضحايا

لقد توصل الباحثون الى تصنيفات عدة للضحايا، يمكن ردها الى تقسيمين أساسيين احدهما يستند الى أسس قانونية والآخر يقوم على أسس اجتماعية وعضوية ونفسية وثقافية(١٧):

١- تصنيف الضحايا على أساس قانوني:

في هذا الصدد يمكن تقسيم الضحايا الى ست طوائف على النحو الأتي:

١. المجني عليه البريء وهو الصورة المثالية للمجني عليه،حيث لايكون للمجني عليه أي دور في وقوع الجريمة مثل حوادث القتل والإصابة الخطأ والأطفال المجني عليهم.

٢. المجني عليه المذنب جزئيا الذي يتسبب بإهماله في وقوع الجريمة ومن ثم يساهم بطريقة او بأخرى في وقوعها ومثاله الشخص الذي يترك باب المسكن غير

مغلق فيتعرض للسرقة او الشخص الذي يهمل في غلق منافذ السيارة فتتعرض السيارة للسرقة او ما بداخلها للسرقة.

٣. المجني عليه المذنب تماما والذي تعادل مسؤوليته مسؤولية الجاني ، أي يكون مسئولا بنفس درجة مسؤولية الجاني.

٤. المجني عليه الأكثر ذنبا من الجاني حيث يتسبب في إثارة الجاني واستفزازه ودفعه لارتكاب الجريمة.

٥. المجني عليه المسؤول وحده عن الجريمة، كالمجني عليه الذي يبادر بالاعتداء على أخر فيتمكن الأخير من قتله دفاعا شرعيا.

٦. المجني عليه الافتراضي او التخيلي. ومن أمثلته الشخص الذي يدعي خلاف الحقيقة انه مجني عليه في جريمة وقد يرجع هذا لإصابته بحالة مرضية او شيخوخة.

ونلحظ ان هذا التقسيم يتميز بأنه يجعل للضحية دورا في ارتكاب الجريمة، ويتجاوز الفكر التقليدي الذي ينظر للضحية على أنها بريئة(١٨)

٢- تصنيف الضحايا على أسس عضوية ونفسية واجتماعية:

هناك جانب من الفقه يقسم المجني عليهم (ضحايا الجريمة) استنادا الى أسس عضوية ونفسية واجتماعية وكالاتي(١٩):-

١. المجموعة الأولى: وتشمل المجني عليهم ذوي البنيان الجسمي الضعيف مثل كبار السن والأطفال والسيدات باعتبار ان ذلك العامل يجعل بعض الأشخاص أكثر استعدادا للوقوع ضحية للجريمة.

٢. المجموعة الثانية: وتشمل المجني عليهم المصابين ببعض الأمراض العقلية على اختلاف أنواعها. الأمر الذي يجعلهم أكثر تعرضا للوقوع ضحية للجريمة لضعف الإدراك والوعي.

٣. المجموعة الثالثة: وتشمل المجني عليهم الذين تجمعهم أسباب اجتماعية وثقافية واحدة كالأقليات العرقية والدينية والمهاجرين وحيث يكون هؤلاء الأكثر تعرضا للاضطهاد والجريمة.

ونلحظ ان هذا التقسيم يقوم على أساس مدى استعداد المجني عليه للوقوع في الجريمة، أي يقيم تصنيفه على أسس سابقة على وقوع الجريمة وهو الأمر الذي يتيح الوقوف على الأشخاص المعرضين لبراثن الجريمة ومن ثم تدارك الأمر ومنع وقوع الجريمة ولاشك ان تصنيف الضحايا الى فئات له فوائد علمية، فدراسة الأسباب والظروف المؤدية للإجرام يساهم في وضع السياسة الوقائية لحماية الضحايا، ولا يمكن لمثل هذه السياسة ان تكون واقعية وفاعلة إلا إذا أخذت بعين الاعتبار وضع من تتوجه إليهم من الناحية الشخصية والاجتماعية والثقافية

المبحث الثاني: حماية حقوق الضحايا في القانون الجنائي

لقد نال ضحايا الجريمة وقضاياهم اهتماما كبيرا من قبل المختصين والمهتمين بعدما تم وصفهم في القانون الجنائي بأنهم أشخاص منسيون. ومن الملاحظ ان الاهتمام بدا وبشكل كبير بموضوع الآثار المترتبة على الحوادث الإجرامية. ومن اجل التعرف على مدى وحجم هذا الاهتمام سوف نقوم بدراسة مدى هذا الاهتمام في التشريعات الجنائية في المطلب الأول . أما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه حقوق الضحايا في الاتفاقيات الدولية . فيما نخصص المطلب الثالث لضحايا الجريمة في العراق

المطلب الاول: حقوق الضحايا في التشريعات الجنائية

في أواخر الستينات وأوائل السبعينات من القرن العشرين . حظي موضوع ضحايا الجريمة باهتمام الباحثين والمختصين على المستويين الأهلي والحكومي في الولايات المتحدة الأمريكية. وذلك فيما عرف بحركة ضحايا الجريمة(victim movement). ومن ثم انتشرت هذه الحركة لتصبح حركة عالمية تحظى باهتمام قطاعات كبيرة من المهتمين بمكافحة الجريمة. العدالة الجنائية. علم الإجرام . علم النفس والصحة النفسية. وقد كان من العوامل المساعدة علة ظهور وتنامي الاهتمام بضحايا الجريمة في المجتمع الدولي ما يلي(٢٠):-

١. انتشار إحساس عام بعدم توافر فرص العدالة والمساواة في المجتمع الأمريكي خاصة وسط الأقليات والفقراء والنساء.
٢. ارتفاع معدلات الجريمة في المجتمع الأمريكي.
٣. صدور عدد من الأحكام القضائية من قبل المحكمة العليا تعزز موقف المتهم على حساب الضحية .(٢١)

وقد ساعدت هذه الأجواء على بروز مبدأين هما:

١. إن ضحايا الجريمة لا يجدون مساعدة المادية أو المعنوية التي يحتاجون إليها بعد تضررهم من الجريمة.
٢. إن نظام العدالة الجنائية وحده لن يكسب الحرب ضد الجريمة. دون توفير المساندة القوية من المواطنين.

حتى ساد الاعتقاد بين المواطنين بان فشل المجتمع في تلبية احتياجات ضحايا الجريمة يؤثر سلبا على تعاونهم مع نظام العدالة الجنائية.(٢٢)

وقد أسفرت جهود الداعين لمساعدة ضحايا الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية وبلدان أوربا الغربية عن تطوير العديد من البرامج التي تدعم التعاون بين ضحايا الجريمة ونظم العدالة الجنائية ومن تلك البرامج:

١. إنشاء الخطوط الساخنة لتلقي البلاغات والمعلومات وتبادل المشورة بين الشرطة وضحايا الجريمة والجمهور بصفة عامة.
٢. العمل على تعزيز العلاقات الاجتماعية بين سكان الأحياء.
٣. إنشاء نظام الرقابة وتدابير الوقاية من الجريمة في الجوار.

٤. تخصيص مكافئات مالية للأشخاص الذين يقدموا معلومات تساعد على اكتشاف الجرائم الغامضة.
٥. إصدار قوانين لحماية الشهود.
٦. إنشاء صناديق توفر الأموال اللازمة لتمويل برامج مساعدة ضحايا الجريمة.

وفي عام ١٩٦٣ صدر أول قانون لتعويض ضحايا الجريمة في نيوزلندا، وتبع ذلك صدور قانون مماثل في بريطانيا عام ١٩٦٤م.أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد كانت البداية في ولاية كاليفورنيا في عام ١٩٦٥م، ومن ثم جرى إنشاء نظم مالية لتعويض ضحايا الجريمة في (٤٥) ولاية أمريكية حتى نهاية التسعينات من القرن العشرين. وقد طرحت برامج مماثلة لمساعدة ضحايا الجريمة في السويد في عام ١٩٧١، وفي النمسا عام ١٩٧٢، وفي هولندا عام ١٩٧٥، في الدنمارك عام ١٩٧٦، في النرويج عام ١٩٧٦، في ألمانيا عام ١٩٧٦، وفي فرنسا عام ١٩٧٧.(٢٣)

واستقبل المواطنون في تلك الدول البرامج الحكومية لمساعدة ضحايا الجريمة بالرضا التام وانخرطوا فيها بجهودهم غير الحكومية من خلال الجمعيات الطوعية والمؤسسات الخيرية التي تقوم بخدمة ضحايا الجريمة في كثير من الدول الغربية ، وقد تصاعد عدد الهيئات والمنظمات الأهلية المشاركة في برامج مساعدة الضحايا بصورة واضحة في الثمانينات من القرن العشرين وقد شملت برامج المساعدات مجالات مختلفة . ومن أهم الجمعيات التي نشطت في تلك المرحلة ما يلي:

١. جمعية أمهات ضد القيادة أثناء السكر.
٢. رابطة آباء القتلى من الأطفال.
٣. رابطة المجتمع المناهض للتحرش الجنسي.
٤. رابطة الأخوات .
٥. المنظمة الوطنية لمساعدة الضحايا .
٦. الجمعية الدولية لضحايا الجريمة .

وفي عام ١٩٨٤ صدر قانون منع الجريمة الذي نص على توفير الدعم المالي الاتحادي لمساعدة ضحايا الجريمة، وانشأ مكتبا لمساعدة الضحايا في وزارة العدل. وقد سارت دولا أخرى على هذا النهج كاليابان وكندا واستراليا في تقنين إجراءات مساعدة ضحايا الجريمة ورصد الأموال اللازمة في ميزانياتها السنوية.(٢٤)

المطلب الثاني: حقوق الضحايا في الاتفاقيات الدولية

عني المجتمع الدولي ممثلا في هيئاته ومنظماته الحكومية والأهلية بحقوق الضحايا بصفة عامة وأولى اهتماما خاصا بالفئات الأكثر تعرضا للتضحية كالنساء والأطفال والعجزة والأسرى واللاجئين وغيرهم. وقد انعكست تلك العناية في نصوص العديد من المواثيق الدولية، ومن أهم تلك المواثيق ما يلي(٢٥)

ت	المعاهدة او الإعلان	التاريخ
١	المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية	١٩٦٠

٢	المعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية	١٩٦٦
٣	المعاهدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٦٥
٤	المعاهدة الدولية على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة	١٩٧٩
٥	المعاهدة الدولية ضد التعذيب والعقوبات القاسية او غير الانسانية او المعاملة الحاطة من الكرامة	١٩٨٤
٦	معاهدة حقوق الطفل	١٩٨٩
٧	معاهدة الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الحدود	٢٠٠٠
٨	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	١٩٤٨
٩	إعلان المبادئ الأساسية لعدالة ضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة	١٩٨٥
١٠	إعلان فيينا وبرنامج العمل	١٩٩٣

ومع الاهتمام المتزايد بضحايا الجريمة ولعدم توافر معاهدة موحدة تجمع فيها كافة النصوص المبعثرة في المعاهدات الدولية والتركيز على ضحايا الجريمة التقليدية وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد إعلان المبادئ الأساسية لعدالة ضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة، حسب المشروع الذي اعد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في ميلانو عام ١٩٨٥. وفي عام ١٩٩٠ قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بإعداد وتوزيع المرشد الخاص بالعاملين في هذا المجال(٢١) وذلك إسهاما منه في دعم وتعزيز جهود وإجراءات تطبيق الإعلان المذكور على الواقع.

المطلب الثالث: ضحايا الجريمة في العراق

ان الجهود العلمية والنظرية التي تعهد بها العلماء والمفكرون منذ بروز حركة ضحايا الجريمة لن تكون ذات نفع ، ما لم تتم بلورتها على الواقع في شكل ممارسة عملية، وتطبيقات تسهم في الحد من التضرر والوقاية من الجريمة. فإذا كانت للدول تطبيقات ناجحة لنظم وقواعد عدالة ضحايا الجريمة، علينا ان نقف عندها ونسعى لمواكبتها، طالما كانت تلك التطبيقات منسجمة مع العادات والتقاليد المحلية.

ونعني بالتطبيقات العملية هنا مراجعة ما تحقق في هذا المجال من حيث التعريف بحركة ضحايا الجريمة ونشر ثقافة حقوق الضحايا وتطوير تشريعات معاملة ضحايا الجريمة ورصد وتصنيف حالات التضرر من الجريمة وتقييم مدى كفاءة

التدابير وإجراءات التعامل مع الضحايا وتحقيق العدالة الناجزة.وسوف نتناول ذلك من خلال الوقوف على الأتي:

أولا: أوضاع ضحايا الجريمة في العراق:

قبل الخوض في مناقشة أوضاع ضحايا الجريمة وحقوق الضحايا في العراق، علينا الاطمئنان الى موقف الباحثين والمفكرين العراقيين من علم الضحايا ، ومدى تطور وانتشار موضوع الضحايا كحقل علمي من حقول المعرفة المتصلة بمشكلة الجريمة وجنوح الأحداث . ولعل وسيلتنا في ذلك فحص مناهج التعليم ومؤسسات البحث العلمي والاطلاع على الأدبيات والأنشطة العلمية كالمؤتمرات والندوات الدولية منها والمحلية والمشاركات العراقية فيها. ويكون ذلك مدخلنا لمناقشة أوضاع ضحايا الجريمة على وجه الخصوص ومدى تطور التشريعات المنظمة لحقوق ضحايا الجريمة وإجراءات نظم العدالة الجنائية وبرامج خدمة الضحايا في العراق.

وعلى الرغم من عمق جذور فكرة ضحايا الجريمة في الثقافة العراقية ، ورغم تقدم الشريعة الإسلامية على غيرها من الشرائع والأنظمة في مجال حماية حقوق الضحايا بصفة عامة، وضحايا الجريمة بصفة خاصة ، لا نلحظ اهتماما واضحا بهذا الموضوع في الميادين الأكاديمية. كما إننا نلحظ ندرة في الأبحاث العلمية التي تتعلق بضحايا الجريمة.

وفي محاولة مبدئية لقياس مدى تطور وانتشار حقوق ضحايا الجريمة في الكليات ومناهج التعليم العالي ، تم في إطار البحث فحص المناهج التي تدرس في كليات القانون في الجامعات العراقية وذلك عن طريق الاطلاع على أدلتها ومرشدها والإبحار عبر الانترنت على مواقع تلك المؤسسات التعليمية . تم كل ذلك لعدد من كليات القانون في الجامعات العراقية الحكومية والأهلية، وأقسام الإدارة القانونية في المعاهد التقنية التابعة الى هيئة التعليم التقني ، والمعهد القضائي(٢٧).

استهدفت هذه الدراسة الميدانية معرفة مدى تطور وانتشار علم ضحايا الجريمة من خلال الفحص الأتي:

- مدى وجود كليات لعلم ضحايا الجريمة في الجامعات والمعاهد العراقية والكليات العسكرية.
- مدى وجود أقسام لعلم ضحايا الجريمة في تلك المؤسسات.
- مدى وجود شعب لعلم ضحايا الجريمة في تلك المؤسسات التعليمية.
- مدى وجود دورات تدريبية في مجال علم ضحايا الجريمة.
- مدى وجود مفردات مناهج علمية مستقلة لدراسة ضحايا الجريمة.

وكانت النتيجة ان وجدنا عدم اهتمام بضحايا الجريمة. إذ لاتوجد كليات لعلم الضحايا او أقسام او شعب علمية . كما إننا لاحظنا عدم توفر مفردات مناهج تهتم بدراسة ضحايا الجريمة. وتجدر الإشارة هنا الى توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين في هذا الشأن إذ تنص التوصية السادسة على

الأتي(يوصي بان تعد الدول برامج تدريبية تستند الى مضمون إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة ، وترمي الى تحديد ونشر ثقافة حقوق ضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة ، على ان تكون هذه البرامج جزءا من مناهج كليات الحقوق ، والمعاهد المعنية بعلم الجريمة ومراكز التدريب الخاصة بموظفي إنفاذ القوانين ومدارس القضاء)(٢٨).

أما في مجال الأنشطة العلمية الأخرى كالدراسات والبحوث وتنظيم المؤتمرات واللقاءات العلمية، نلحظ ان هناك قصورا كبيرا، أما المؤتمرات الدولية التي تنظم في الدول الأجنبية فان وقائع تلك المؤتمرات لا تشير الى وجود مساهمات واضحة لباحثين او مفكرين من العراق. فإذا أخذنا الجمعية الدولية للضحايا كمحور ورائد لحركة ضحايا الجريمة على المستوى الدولي ، تضم في عضويتها آلاف المفكرين والباحثين الذين ينتمون الى أكثر من مائة دولة لا نجد في عضويتها من أبناء بلدنا ، ومن ثم لم يتم تكوين جمعيات فرعية للضحايا على المستوى الوطني .(٢٩)

ثانيا : تشريعات حماية حقوق الضحايا في العراق:

قبل صدور القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ والخاص بتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية. لا نجد قانونا خاصا لحماية حقوق ضحايا الجريمة، عدا بعض المواد المبعثرة هنا وهناك تحاول ان توفر للمجني عليه تعويضات مالية مقابل ما يصيبه من ضرر جراء الجرائم المرتكبة في حقه، وذلك من دون تفصيل للحقوق المعنوية والأدبية الواردة في الصكوك الدولية، مثل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنة١٩٧١ الذي أعطى لمن لحقه ضرر مباشر مادي او أدبي من أية جريمة ان يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنيا (٣٠)

إلا ان المشرع العراقي خطا خطوة نحو تدعيم حماية حقوق ضحايا الجريمة وذلك بصدور القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ والذي يهدف الى تعويض كل شخص طبيعي أصابه ضرر جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية

ومن كل ما تقدم نلحظ عدم وجود قانونا خاصا لحماية حقوق ضحايا الجريمة ليس فقط من حيث تقديم التعويض بل من خلال برامج لمساعدة الضحايا واعادة تأهيلهم، على النحو الذي أوصت بها الصكوك الدولية.

ثالثا : حجم ضحايا الجريمة في العراق:

تشير الدراسات القائمة على الإحصاءات الحكومية ان معدلات الجريمة آخذة بالارتفاع بصفة عامة (٣١)،وان هناك ظواهر إجرامية مستحدثة بدأت تبرز بين أرقام الإحصاءات . كما ان هنالك انتشارا لأنماط الجرائم التي تخلف أعدادا اكبر من الضحايا، مثل الجريمة الإرهابية التي تركت كثيرا من الضحايا والخسائر المادية في العراق.

وعلى الرغم من عدم وجود إحصاءات دقيقة عن ضحايا الإرهاب في العراق ، فليس أمامنا سوى النظر الى حجم ضحايا الجريمة الإرهابية وجرائم العنف من خلال البيانات المحدودة التي تعدها وزارة الصحة، ومنظمة (Iraq Body Count)(٣٢)

الشهر	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
كانون الثاني	3	571	1046	1433	2807	744	276	258
شباط	2	603	1203	1449	2536	1011	343	234
آذار	3977	957	785	1791	2616	1540	416	
نيسان	3437	1267	1024	1591	2436	1261	484	
أيار	544	618	1226	2105	2757	761	327	
حزيران	594	831	1215	2427	2094	671	487	
تموز	649	779	1443	3160	2572	586	394	
آب	792	822	2165	2744	2333	592	585	
أيلول	555	941	1330	2409	1225	534	298	
تشرين أول	516	946	1201	2925	1187	522	404	
تشرين ثاني	483	1531	1208	2983	1053	473	205	
كانون أول	529	906	996	2680	905	522	426	
المجموع	12,081	10,772	14,842	27,697	24,521	9,217	4,645	

ومن خلال ما تقدم يمكننا ان نتصور مدى جسامة الضرر الناجم من الجريمة وحجم الضحايا الذين ينتظرون برامج المساعدات واليات حماية حقوقهم، فما هي البرامج والخدمات المتوفرة لصالح ضحايا الجريمة في العراق؟ وما هو الممكن عمله، ومن أين تكون البداية؟

رابعا : تطبيقات مبادئ عدالة ضحايا الجريمة في العراق:

حماية حقوق ضحايا الجريمة في القانون العراقي

* م.د. محمد عبد المحسن سعدون

لدراسة تطبيقات عدالة ضحايا الجريمة في العراق وتقييم أداء أجهزة العدالة الجنائية ومؤسسات المجتمع المدني في هذا المجال علينا أولا تحديد المصادر المنظمة للأداء، ومن ثم استخلاص المعايير والقواعد المنظمة في تلك المصادر وفحصها مع الواقع العملي السائد في العراق وسوف نركز على ثلاثة مصادر وهي :

-إعلان الأمم المتحدة للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، الصادر عام ١٩٨٥.

دليل الأمم المتحدة لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، الصادر عام ١٩٩٩.

- مرشد صنّاع السياسة في مجال ضحايا الجريمة ، الصادر عام ١٩٩٩.

ويحتوي إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة المعتمد والمنشور على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤/٤٠ المؤرخ في ١١/٢٩/ ١٩٨٥ مجموعة من الحقوق التي تتحمل الدولة مسؤولية كفالتها لضحايا الجريمة، نوجزها على النحو الأتي(٣٣) .

أولا: فيما يتصل بالوصول الى العدالة:

١. معاملة الضحايا برأفة.
٢. احترام كرامة الضحايا.
٣. تمكين الضحايا من الوصول الى آليات العدالة.
٤. تمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف الفوري فيما أصابهم من ضرر.
٥. إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية بما يمكن الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال إجراءات عادلة غير مكلفة وسهلة المنال.
٦. تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات .
٧. تعريف الضحايا بدورهم.
٨. تعريف الضحايا بنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها.
٩. تعريف الضحايا بالطريقة التي يبت بها في قضاياهم.
١٠. اتاحة الفرص لعرض وجهات النظر الضحايا وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من التقاضي.
١١. مراعاة مصالح الضحايا دون إجحاف بالمتهمين.
١٢. توفير المساعدة للضحايا في جميع المراحل.
١٣. اتخاذ تدابير الإقلال من إزعاج الضحايا .
١٤. اتخاذ تدابير لحماية خصوصية الضحايا عند الاقتضاء.
١٥. اتخاذ إجراءات لضمان سلامة الضحايا .
١٦. اتخاذ إجراءات لضمان سلامة اسر الضحايا.
١٧- اتخاذ إجراءات لضمان سلامة الشهود من التخويف والانتقام.
١٨- تجنب التأخير في البت في القضايا.

١٩- تجنب التأخير في تنفيذ القرارات والأحكام الخاصة بمنح تعويضات للضحايا .
٢٠- استعمال الآليات غير الرسمية لحل النزاعات .
٢١- تعزيز استعمال الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل.
٢٢- استعمال الممارسات المحلية لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم .

ثانيا : فيما يتصل برد الحقوق :

١. ينبغي ان يدفع المجرمون تعويضا عادلا للضحايا او أسرهم او لمن يعولونهم.
٢. ينبغي ان يشمل التعويض إعادة الممتلكات ومبالغ إضافية لجبر الخسارة.
٣. يجب دفع النفقات الناجمة عن الإيذاء والضرر.
٤. على الحكومات إعادة النظر في ممارساتها وقوانينها لجعل رد الحق متاحا ضمن الإجراءات الجنائية بجانب العقوبة الجنائية.
٥. في حالة الأضرار بالبيئة يجب الأمر بإعادة حالة البيئة الى ماكانت عليه.
٦. يجب إعادة بناء الهياكل واستبدال المرافق ودفع نفقات إعادة الاستقرار للأشخاص المتضررين.
٧. في حالة تصرف الموظفين بما يخالف القوانين الجنائية الوطنية يجب ان يحصل الضحايا على التعويض من الدولة .
٨. في حالة زوال الحكومة التي حدثت في عهدها مخالفات من الموظفين على الحكومة الخلف ان تقوم برد حقوق الضحايا.

ثالثا: فيما يتصل بالتعويض:

١. إذا لم يكن من الممكن حصول تعويض كامل من المجرم على الدولة تعويض الضحايا وأسرهم.
٢. إنشاء صناديق وطنية لتعويض الضحايا.
٣. إنشاء صناديق أخرى لتعويض الضحايا في حالة عجز الدولة عن ذلك.

رابعا : فيما يتصل بالمساعدة:

١. ان يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدات مادية وصحية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والمجتمعية.
٢. إعلام الضحايا بمدى توافر تلك الخدمات والمساعدات.
٣. ان يتلقى موظفو نظام العدالة الجنائية والصحة والخدمات الاجتماعية تدريبا في هذا المجال.
٤. إيلاء الاهتمام لذوي الحاجات الخاصة من الضحايا.

وتشكل هذه القائمة من الواجبات والالتزامات المستخلصة من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة للضحايا، والأدلة والمراشد الشارحة للإعلان، معايير لقياس الأداء وتقييم التطبيقات العملية لبرامج خدمة الضحايا،ولا ينبغي ان يُنظر الى تفعيل الأداء وتطبيق مبادئ العدالة على الواقع العملي في العراق وكأنه إجراء شكلي او عروض نظرية ، بل هو عمل كبير يحتاج الى جهد منظم ودور فاعل

للمؤسسات الحكومية والأهلية في مساندة نظام العدالة الجنائية. وقبل كل ذلك يتطلب التطبيق الفاعل لمبادئ عدالة الضحايا المعرفة الشاملة بالأهداف واستيعاب فلسفة مساعدة ضحايا الجريمة. وان الانتقال من سياسات التركيز على معاملة المجرمين الى سياسات تراعي إنصاف الضحايا. ونهج كفالة التوازن بين الأطراف الثلاثة المعنية بمشكلة الجريمة(الجاني.الضحية. المجتمع)ما هو إلا صفحة من صفحات ثقافة المجتمع المتراكمة التي تبنى بالعلم والمعرفة والبحوث والدراسات والتأهيل والتدريب. الأمر الذي لا نلحظه على الواقع العملي عندنا في العراق.

خامسا: كيفية تطبيق مبادئ حماية الضحايا:

لتطبيق المبادئ الأساسية لتوفير الحماية للضحايا خطوات ومراحل معتمدة وبرامج أقرتها منظمة الأمم المتحدة ويجري تدريسها في معاهد الأمم المتحدة الإقليمية. كما ان هنالك المراجع الأساسية التي اشرنا إليها سابقا ومنها مرشد صناع السياسة ودليل عدالة الضحايا. والتي تتضمن خطوات أكثر تقدما مما يدل عليه الحال في نظام العدالة الجنائية السائد في العراق.وعليه فان الخطوات المنهجية اللازمة لحماية ضحايا الجريمة في العراق تكون كالأتي:

١. إجراء الدراسات والبحوث الميدانية للتعرف على حقيقة موقف الجريمة في العراق ومدى كفاءة أداء أجهزة العدالة الجنائية.. وصولا الى قناعات تحكم الشروع في تفعيل مبادئ حماية الضحايا.
٢. نشر الوعي وسط الأطراف الثلاث المعنية بمواجهة مشكلة الجريمة(المجتمع. الجاني. الضحية).
٣. مراجعة التشريعات لإزالة او تعديل النصوص التي تحول دون المشاركة الفاعلة لضحايا الجريمة في إجراءات العدالة الجنائية.
٤. إصدار تشريعات خاصة تنظم التعامل مع ضحايا الجريمة وحماية حقوقهم وبرامج مساعداتهم.
٥. تدريب العاملين في نظام العدالة الجنائية بطرق مساعدة الضحايا وأساليب التعامل معهم.
٦. تضمين مناهج الجامعات وكليات الشرطة وأقسام الإدارة القانونية والمعهد القضائي مفردات تعنى بحقوق الضحايا.
٧. تأسيس وتطوير جمعيات أهلية ترعى حقوق ضحايا الجريمة وإحياء دور المجتمع في معالجة مشكلة الجريمة. وتوفير الأموال اللازمة لمساعدة الضحايا.
٨. تخصيص بنود مالية لمساعدة الضحايا في إطار الموازنة العامة للدولة.

الخاتمة

ان الاهتمام بضحايا الجريمة لايخدم حقوق الضحايا فحسب بل يشكل إضافة لصالح المتهمين باعتبارات الضحية هو الشاهد الاول والأكثر الماما بتفاصيل

الواقعة الجرمية ، ورغم المساعي المبذولة لتعزيز مكانة الضحايا في نظام العدالة الجنائية ، ورغم تقدم الشريعة الإسلامية على غيرها من الشرائع السماوية والوضعية، في إرساء قواعد العدالة الجنائية وجعل حقوق المتضررين من الجريمة حقوق مطلقة لايسقطها او يعفو عنها إلا المتضرر نفسه، مازالت الكثير من الدول بعيدة عن تطبيق مبادئ حماية حقوق ضحايا الجريمة. وفي ختام بحثنا هذا توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات وكما يأتي:-

أولا:الاستنتاجات

١. بلغ الاهتمام أشده في سياق المسيرة التاريخية للدراسات في الجريمة والمجرم أو المنحرف بوصفه عنصرا ايجابيا في ارتكاب الفعل الإجرامي ، وتراوح هذا الاهتمام بين متشدد يريد استئصال المجرم من الجسد الاجتماعي وأخر يبغي إعادته إلى حضن المجتمع لتقويمه أو إرشاده أو إصلاحه ، ولم يلفت احد الانتباه إلى عنصر آخر قد يفجر الموقف الإجرامي أو يغري بارتكاب الفعل الاخرافي إلا وهو ضحية الفعل أو المجني عليه إلا في الستين سنة الأخيرة.

٢. ان لفظة ضحية الجريمة تطلق ويراد بها في الغالب كل من المجني عليه والمتضرر من الجريمة، الأمر الذي يطرح فكرة التسوية بين مصطلحي المجني عليه والمتضرر من الجريمة،وبعبارة أخرى ان يكون كل متضرر من الجريمة مجنيا عليه وكل مجني عليه متضرر من الجريمة ،فكلاهما ضحية للجريمة، ومن ثم عدم التفرقة في مفهوم المجني عليه في الدعوى الجزائية بين المجني عليه الذي وقعت عليه الجريمة عدوانا عليه وبين المجني عليه الذي لحقه ضرر منها.

٣. ان علم ضحايا الجريمة يعد تكملة ضرورية لعلم الجريمة ، وان ما ظهر من دراسات وأبحاث في علم الضحايا ساعد على ملء فراغ نظري في علم الجريمة فيما يختص بالضحية ومشاركته في حدوث الجريمة ، ومن ثم إعادة تشكيل نظام الجريمة برمته.وهذا ما يمكن ان يسهل بطريقة أو بأخرى في الحد من حدوث الجريمة.

ثانيا: التوصيات:

١. دعوة القائمين على السياسة الجنائية في العراق على الأخذ بمعطيات علم ضحايا الجريمة وايلاء ضحايا الجريمة اهتماما اكبر لتمكينهم من الحصول على حقوقهم بالمساواة مع باقي الخصوم في الدعوى الجزائية.وفقا لنظام قانوني يقوم على أساس من التسليم بقواعد المسؤولية الاجتماعية و إعادة التوازن إلى العلاقة الإنسانية بين الجاني والضحية ، والذي اخل السلوك الإجرامي بها

٢. سن التشريعات المناسبة التي تحمي الضحية نفسها وحقوقها ، مكرسة حقوق الضحية المعلن عنها في التشريعات الدولية والإعلان العالمي للمبادئ الأساسية الصادر عام ١٩٨٥والتي يجب ان تراعى معاملة الضحايا، ويجب ان تتناول هذه التشريعات التدخل قبل وقوع الجريمة للضحايا المحتملين خصوصا المسنين والنساء والأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة في أسرهم أو

الإجراءات التي تسمح للضحية بالوصول إلى حقوقها دون مشقة ونفقات وضياع للوقت وانتظار المدد الطويلة حتى صدور الأحكام .ومثال هذه التشريعات تشريعات حماية الشهود والمخبرين، وتشريعات حماية ضحايا العنف الأسري من النساء والأطفال.

٣. قيام الشرطة بإصدار كتيبات أو القيام بندوات أو برامج إعلامية لتوعية المواطنين بضرورة اخذ الحيطة والحذر ، والابتعاد عن التهور والطيش والاندفاع، التي تدفعهم إلى الوقوع ضحية للجريمة وتوعيتهم بخصائص المجني عليهم وأدوارهم في حدوث الجريمة ليتمكنوا من تجنبها والابتعاد عنها قدر الإمكان.

المصادر

القران الكريم.

١. عزة كريم ، الخبرة بالظاهرة الإجرامية، ضحايا جرائم الاعتداء على النفس والمال، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٩٨.

٢. ابن منظور ، لسان العرب، الجزء الأول،طبعة منقحة، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

٣. ناصر مايع البهيان الحكيم، دور الضحية في حدوث الجريمة، رسالة دكتوراه ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ،٢٠٠٧.

٤. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط٩.

٥. سهيل إدريس ، قاموس المنهل ، دار الأدب، بيروت، ط ٣٥، ٢٠٠٥.

٦. بثينة بوجبير ، حقوق المجني عليه في القانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،٢٠٠١/٢٠٠٢.

٧. صلاح عبد المتعال، الدراسة العلمية للمجني عليه ، دار المعارف ، القاهرة، ١٩٨٧.

٨. محمد أمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، الرياض، ٢٠٠٥.

٩. إبراهيم ناجي بدر، مفهوم الضحية بين نظرية علم الاجتماع والنظرية العامة للتجريم، مجلة البحوث الأمنية، الرياض ، المجلد ١٢ ، العدد٢٦،٢٠٠٤.

١٠. د- ناجي محمد هلال ،التحليل الاجتماعي لضحايا الجريمة،مركز بحوث الشرطة ، الشارقة، ٢٠٠٥.

١١. مصطفى العوجي ، الضحية هو ذلك الشيء المنسي ، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٨٨.

١٢. د. محمد الأمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، مركز الدراسات والبحوث، ط١، الرياض، ٢٠٠٥.

١٣. د- ناجي محمد هلال ،التحليل الاجتماعي لضحايا الجريمة،مركز بحوث الشرطة ، الشارقة، ٢٠٠٥.

١٤. د.نور الدين هنداوي،المجني عليه بين القانون الجنائي وعلم الاجرام، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية ، كلية الشريعة والقانون، العدد الثاني ، ١٩٨٨.
١٥. مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، هافانا ، ١٩٩٠، وثائق الأمم المتحدة ،رقمCONF.144/28.REV/A.
١٦. د. محمد الأمين البشري، أنماط الجرائم في الوطن العربي، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، ١٩٩٩.
١٧. الموقع الالكتروني: http://www.iraqbodycount.org/
١٨. الموقع الالكتروني للجمعية الدولية لضحايا الجريمة: http://www.iovahelp.org /

19. Von Hentig.Hans - Remarks on the Interaction between Perpetrator and Victims - Journal of the American Institute of Criminal Law and Criminology .Vol .31.1941.
20. Mendelsohn. .B."A New Branch of Bio- psychological Science" LaVictimolog:Revue Internationale de Criminologie et de police Technique .No.2.1956.
21. .The World Society of Victimology Home page (www .fh - niederrhein. Victimology
22. Dkapkin & Viano , theoretical issues in victimology , vol .health.
23. Martin S. Greenberg and R. barry ruback.after the crime : victim decision.london:plenum.1992 .

الهوامش :

[١] - عزة كريم ، الخبرة بالظاهرة الإجرامية، ضحايا جرائم الاعتداء على النفس والمال، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١-٣.

[٢] . لقد ورد استخدام مصطلح الضحية لاول مرة في القانون العراقي في المواد(١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.

[٣] **ابن منظور ، لسان العرب، الجزء الأول،طبعة منقحة، القاهرة، بدون تاريخ نشر،ص١١٧.**

[٤] - الاية(١١٩) سورة طه.

[٥] - ناصر مايع البهيان الحكيم، دور الضحية في حدوث الجريمة، رسالة دكتوراه ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ،٢٠٠٧، ص ١٥.

[٦] -عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط١٤٠٩ ١٠٥، ص ٣٩٧

[٧] - سهيل ادريس ، قاموس المنهل ، دار الادب، بيروت، ط ٣٥، ٢٠٠٥.

٨ د.نور الدين هنداوي،المجني عليه بين القانون الجنائي وعلم الاجرام، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية ، كلية الشريعة والقانون، العدد الثاني ، ١٩٨٨ص٢

[٩] - بثينة بوجبير ، حقوق المجني عليه في القانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الادارية ،٢٠٠١/٢٠٠٢ ،ص٦.

[١٠] .- صلاح عبد المتعال، الدراسة العلمية للمجني عليه ، دار المعارف ، القاهرة، ١٩٨٧،ص٢٩٥.
[١١] . محمد أمين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، الرياض، ٢٠٠٥، ص٧٠.
[١٢] - عزة كريم ، مصدر سابق،١٠-١٣
[١٣] 2-Von Hentig Hans - Remarks on the Interaction between Perpetrator and - Victims -Journal of the American Institute of Criminal Law and Criminology.Vol ..31.1941.P.303

[١٤] 3-Mendelsonhn .B ."A New Branch of Bio- psychological Science" - LaVictimolog:Revue Internationale de Criminologie et de police Technique .No.2.1956.p86.

[١٥] -- إبراهيم ناجي بدر، مفهوم الضحية بين نظرية علم الاجتماع والنظرية العامة للتجريم، مجلة البحوث الأمنية، الرياض ، المجلد ١٢ ، العدد ٢٦،٢٠٠٤،ص١٣٩-١٤٣.

[16].) - The World Society of Victimolgy Home page (www .fh -niederrhein . Victimolgy
[١٧] د- ناجي محمد هلال ،التحليل الاجتماعي لضحايا الجريمة،مركز بحوث الشرطة ، الشارقة، ٢٠٠٥ ، ص٢١

[18]- Dkapkin & Viano , theoretical issues in victimolgy , vol .health,,p25.
[١٩] - مصطفى العوجي ، الضحية هو ذلك الشيء المنسي ، المجلة العربية للدراسات الامنية، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٨٨، ص٢١-٢٢.
[٢٠] -ابراهيم ناجي بدر ، مصدر سابق ، ص١٣٣.
[٢١] Martin S. Greenberg and R. barry ruback.after the crime : victim decision.london:plenum.1992 pp .4-10.
[٢٢] د. محمد الامين البشري، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، مركز الدراسات والبحوث ، ط١ ، الرياض ، ٢٠٠٥،ص٧٣.
[٢٣] - د. محمد الامين البشري ، مصدر سابق ، ص ٧٥.
[٢٤] - د- ناجي محمد هلال ،التحليل الاجتماعي لضحايا الجريمة،مركز بحوث الشرطة ، الشارقة، ٢٠٠٥ ، ص١٧.
[٢٥] حقوق الانسان ، مجموعة صكوك دولية ،
[٢٦] UN doc .A /CONF.144/20
[٢٧] المادة(٩) من قانون المعهد القضائي العراقي رقم ٢٣لسنة ١٩٧٦ المعدل.
[٢٨] مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، هافانا ، ١٩٩٠، وثائق الامم المتحدةرقمCONF.144/28.REV/A.
[٢٩] الموقع الالكتروني للجمعية الدولية لضحايا الجريمة:http://www.iovahelp.org/
[٣٠] - المادة (١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وكذلك المواد اللاحقة لها والتي تبين اجراءات الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة.
[٣١] - د. محمد الامين البشري، انماط الجرائم في الوطن العربي، الرياض، اكاديمية نايف للعلوم الامنية ، ١٩٩٩،ص
[٣٢] - الموقع الالكتروني :http://www.iraqbodycount.org/
[٣٣] - قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٣٤/٤٠ لسنة ١٩٨٥.